الصورية في التعاقد الالكتروني
Trustworthiness in electronic contracting

م. د. عبد الكريم جاسم حسين
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص

يهدف البحث الى الوقوف على الاثار القانونية التي ترتبها التصرفات التعاقدية الصورية في الفقه والقضاء اولا، اعتمادا على النصوص القانونية الواردة في عدد من التشريعات العربية، للوقوف على الاثار القانونية لهذا النوع من التعاقد ، حيث اوضحت الدراسة ما يترتب على التعاقد الصوري من مشاكل واثار سيئة ، وبينت معالجت الثغرات الواردة في النصوص القانونية التي تتعلق بالصورية ، كما بينت حق الاطراف المسبق في معرفة الاثار القانونية التي تترتب على التصرفات التي يجرونها والمحافظة على الاستقرار القضائي من خلال عدم تضارب الاحكام القضائية في المسائل المتشابهة ، ثم نبين ما يجري على التعاقد الالكتروني موضوع بحثنا هذا ، حيث تنطبق على التعاقد الالكتروني ما ينطبق على التعاقد العادي فيما عدا وسائل انعقاد العقد من مجلس عقد والايجاب والقبول والتوقيع العقد والشهود وكل ذلك يجري بوسائل الكترونية، ومن ذلك فان لهذه الوسائل قوانين و قواعد واساليب ونتائج تختلف عما نراه في التعاقد العادي ، وخلص البحث الى انه يجب معالجة الثغرات والمشاكل القانونية التي يمكن ان يتسلل اليها من يستخدم هذا النوع من التعاقد بختلاف العيوب والثغرات الواردة فيه .

الكلمات المفتاحية :- تعاقد، الكتروني، دعوى، الصورية.

Abstract

The research aims to determine the legal effects of formal contractual actions in jurisprudence and judiciary, first, based on the legal texts contained in a number of Arab legislation, to determine the legal effects of this type of contract, as the study clarified the problems and bad effects that result from formal contracting, It addressed the gaps mentioned in the legal texts that relate to formality. It also demonstrated the prior right of the parties to know the legal consequences resulting from the actions they undertake and the preservation of judicial stability by not conflicting judicial rulings on similar issues. Then we explain what is happening to electronic contracting, the subject of our research. What

applies to regular contracting applies to electronic contracting, with the exception of the means of concluding the contract, such as a contract council, the offer, acceptance, signing the contract, and witnesses, and all of that is done by electronic means. Therefore, these means have laws, rules, methods, and results that differ from what we see in regular contracting. The research concluded with: The loopholes and legal problems that could be infiltrated by those who use this type of contract must be addressed, given the various defects and loopholes contained in it..

Key word:- Contract, electronic, lawsuit, formal.

المقدمـــــة introduction

اصل العقود الرضائية ،التي تقوم على اتفاق ارادة العقد على احداث نتيجة معينة ،الا انه في بعض الاحيان يتم تعاقد صوري سواء كان ذلك بالطريقة العادية او تتم بوسائل الكترونية، من اجل اخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت مظهر كاذب ، والهدف منه قد يكون مشروعا او غير مشروع حسب الباعث على التعاقد الصوري ، مما يعني اننا امام عقدين احدهما صوري ظاهري والاخر حقيقي مستتر ، وهذا ما يجعلنا نقع في مشاكل ،ولهذا فقد رسم المشرع طريق من اجل المحافظه على حقوق المتعاقدين وحقوق الغير ولغرض حماية الضمان العام للدائنين هنالك وسائل دفاع منها الدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليصية، إلا انه يوجد خطر لا تستطيعان رده وهو ان يتظاهر المدين انه يجري تصرف ما، في حين انه لا يجريه في الواقع، أو يوهم الافراد في الظاهر انه يقوم بتصرف معين ليستر به تصرف اخر، كأنه يبرم عقد بيع الكتروني في حين انه عقد هبة، او ان يتظاهر ببيع ماله لشخص اخرى في حين لا يبيعه اصلاً.

ولما كان المدين بالتعاقد الالكتروني بإمكانه انقاص او تهريب امواله من الضمان العام للدائنين عن طريق هذا التصرف الذي هو عملية بيع الكتروني صوري، كان لابد من تمكين الدائن من دفع هذا الخطر الذي يهدد ضمانه العام، حتى يتمكن من التنفيذ على المال الذي تظاهر المدين الالكتروني بأنه تصرف به وخرج من ذمته، والوسيلة الى ذلك هي دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني التي تهدف الى كشف حقيقة التصرف الظاهر، الذي لا يعدو ان يكون تصرفاً مخالفاً للحقيقة، وبالتالي فان المال الذي ورد عليه التصرف الصوري كي يخرج من الضمان العام للدائنين، ومن حقه التنفيذ عليه.

اهمية البحث: تكمن اهمية هذا البحث في كثره العقود الصورية التي تبرم يوميا وخاصة الالكترونية منها ،وتنشا عنها خلافات عديده ما بين المتعاقدين انفسهم او احد المتعاقدين و الغير ،ولهذا فان اهميه البحث هو الانتقال من التعاقد العادي الذي يحويه مجلس عقد واحد الى التعاقد يجري بطريقة جديدة تعتمد على وسائل الكترونية سريعة تختصر المسافة والوقت والجهد الى حد كبير تجعل منه اداة افضل لمسايرة عالم عبارة عن مكان صغيرة يعرف بعضه بعضاً ، بحيث الخبر في اي مكان في الارض يصل الى اي مكان

اخر بنفس الوقت ولهذا فالمنافسة بين التعاقد العادي والتعاقد الالكتروني، اصبحت شبه محسوسة لصالح هذا النوع الجديد لما له من مميزات تجعله يستحوذ على معظم التعاقدات خاصة مع حركة الاقتصاد والتجارة العالمية التي تتحرك بسرعة كبرى وتتبدل المواقف في وقت قصير جداً.

مشكلة البحث: هذه الطريقة الجديدة للتعاقد لها مسار مختلف من الطريقة التقليدية مما يجعل المشاكل التي يواجهها التعاقد الصوري التقليدي غير التي تواجه التعاقد الصوري الالكتروني، مما يتطلب وجود حلول لمشاكل هذا النوع من التعاقد قانونياً وقضائياً وهذا يقودنا الى التركيز على اهميه حمايه المعاملات الإلكترونية من التلاعب عن طريق التعاقد الصوري.

اهداف البحث: سد الثغرات التي تظهر في التشريعات لهذا النوع من التعاقد وخاصة في المسار الالكتروني منه، وذلك لوجود نقص في التشريعات العربية عموما والعراقية خاصة في التعاقدات الالكترونية ،مما يسهل على اصحاب النيه السيئه الوصول الى اغراضهم، كما يؤثر على المسار القضائي ويجعله يواجه المشاكل بدون ادوات قانونية متكاملة، ولغرض وجود حلول لمشاكل هذا النوع الجديد من التعاقد بواسطة تشريعات كثيرة جديدة تؤهل القضاء لحل جميع الاشكاليات التي تواجهة هذا النوع من التعاقد .

منهجية البحث : اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي من خلال تسليط الضوء على مشاكل الطرق الجديدة لهذا النوع من التعاقد وايجاد الحلول لها.

خطة البحث: من اجل الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه فقد قسم هذا البحث الى مبحثين المبحث الاول ماهية الصورية حيث قسم الى مطلبين الاول مفهوم الصورية وما يشابها والثاني انواع الصورية واثارها اما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطبيقات دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني في مطلبين الاول مقومات الدعوى الصورية والمطلب الثاني نتائج دعوى الصورية .

المبحث الاول : ماهية الصورية وتطبيقاتها التعاقدية :

The first research: The nature of formality and its contractual applications

تدخل الصورية في كثير من التصرفات القانونية التي يبرهما الافراد فيما بينهم ، حيث يلجا اليها الكثير منهم من اجل اخفاء حقيقه ما تم التعاقد عليه تحت ستار او مظهر كاذب ، كما لو اتفق اطراف العقد على ابرام عقد معين في صورة عقد اخر، كعقد بيع في صورة هبه او عقد هبه في صورة بيع،وهذا ما يرتب عليها اثار قانونية عديدة، بمعنى وجود عقدين احدهما ظاهر غير حقيقي والاخر مستتر حقيقي والعقدان بنصبان على ذات الموضوع الا ان العقد الباطن يتناول العقد الظاهر بالتعديل سواء لجهة الشروط او الوصف او الشخص او اي عنصر من عناصره فالصورية الصورية مفهوم لا يرتب اثر البطلان على التصرفات القانونية ومنها العقود الالكترونية اتجاه الاجنبي وانما يكون ملزم لطرفيه حصرا، اما المواد التي تخص الصورية بصورة مباشرة في التشريع العراقي فقد نصت المادة ١٤٧مدني عراقي " ١- اذا ابرم عقد صوري فلدائني

المتعاقدين وللخلف الخاص اذا كانو حسني النيه ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم ان يثبتو صورية العقد الذي اضر بهم وان يتمسكو بالعقد المستتر ،٢- واذا تعارضت مصالح ذوي الشان ،فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر كانت الأفضليه للأولين" اما المادة ١٤٨ تنص على " ١- يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر لعقد الظاهر فيما بينهم ٢- اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقا بعقد ظاهر ، فالعقد الحقيقي هو الصحيح مادام قد استوفى شرائط صحتة " والمادة ١٤٩ لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائره السجل العقاري.

يقابلها في التشريعات العربية المواد ٣٦٨-٣٦٩ من القانون المدني الاردني والمواد ٢٤٤- ٢٤٥ من القانون المدني المصري.

والمبحث ينقسم الى مطلبين، المطلب الاول مفهوم الصورية وشروطها، والمطلب الثاني أنواع الصورية وأحكامها.

المطلب الاول :مفهوم الصورية وما يشابها

The first requirement: The concept of formalism and the like

نبين في هذا المطلب مفهوم الصورية وشروطها من خلال فرعين الاول هو تعريف الصورية والثاني تميزها عن ما يشابها من اوضاع

الفرع الاول : مفهوم الصورية

The first section: Concept of formalism

ينقسم هذا الفرع الى تعريف الصورية و شروطها

اولاً : تعريف الصورية

١) **في الفقه الاسلامي :**لم يضع الفقه الاسلامي تعريفا شاملا للصورية رغم معرفته له ، ولكن هناك نصوص شرعية تدور حول فكرة الضمان العام للدائيين ويمكن ان تشمل الصورية في فحواها ومنها

أ. الحيل الشرعية : ويقصد بها (القدرة على التصرف) وهي تنقسم الى قسمين الحيل الشرعية المباحة وتعني التصرف المشروع الذي يقصد به التوصل الى منافع مشروعة او دفع ضرر واقع او متوقع من الغير و ان يرتب ذلك قلب الحكم الشرعي [١] ومثال ذلك ان يؤجر شخص داره ويخشى غيبة المستأجر او مماطلتة فيحتال لحماية حقه ، بان يشترط كفالة احد الاغنياء لما يستحق على المستأجر ويقبل الكفيل بذلك.

والنوع الثاني يتمثل بالحيل المحرمه وهي التي تتخذ بهدف الوصول الى شي محرم او ابطال حقوق او لتمويه الباطل او ادخال الشبه فيه ، وهي الحيل التي تهدم اصلا شرعياً او تناقض مصلحة شرعية .

ب. بيع التلجئة : ان يلجئك الغير الى إن تاتي أمراً باطنه خلاف ظاهرة ، اي إن يظهر طرفاه بيعاً لم يريداه باطناً ، اما لخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفق على انهما اذا اظهراه لا يكون بيع بينهما. والمقصود هنا ان شخصاً يخافا

على شي يملكه من شخص ذي قوة او نفوذ بحيث يستطيع الشخص ذو القوة والنفوذ اجبار الاول على بيع ما يملك ، فأن الاول يبرم عقد بيع صوري مع شخص يثق به يكون قادراً على التصدي للشخص ذي النفوذ ، وعندما يزول الخطر يعود الحق لصاحبة فيكون التصرف صوري [٢].

نلخص من ذلك ان الفقه الاسلامي لم يحصر التصرفات التي تحوي على الصورية تحت اطار شرعي واحد ، بل عالج كل حالة على حدا فأصبحت احكام الصورية متناثرة تحتوي عدة مفاهيم ، لكل منها احكامه الخاصه فاباح بعضها وحرم بعضها .

٢) **في الفقه الوضعي :** وردت تعاريف عديدة للصورية في الفقه الوضعي ومنها "اتفاق طرفي التصرف القانوني على اخفاء ارادتهما الحقيقة تحت شعار او مظهر كاذب ، سواء أكانت صورية مطلقة او نسبية ، وذلك لغرض ما يخفيناه عن الغير فيكون المتعاقدان في مركزيين قانونيين متعارضين ، احدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير انه هو الحقيقة والاخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير ، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري و وجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي او ما يسمى بورقة الضد".[٣] وعرفها اخر " اتخاذ مظهر غير حقيقي لاخفاء تصرف حقيقي ، وذلك بأن يتفق طرفان على اخفاء ارادتهما الحقيقية بقصد اخفاء تصرف حقيقي عن الغير ، فتصرفهما الظاهر يكون صورياً ، اما تصرفهما المستتر او ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقياً[٤]، واخيراً عرفها فقيها اخر " الصورية هي اخفاء حقيقه ما تعاقد عليه لسبب قام عندهما " [٥] .

ثانياً : شروط تحقق الصورية

اجمع معظم الفقهاء على وجوب توافر عدة شروط لتحقق الصورية وكما يلي

اولا: وجود شخصين على الاقل :

لا تحقق الصورية بوجود شخص واحد ، وانما يشترط دائماً وجود طرفين على الاقل، وعليه فأن الصورية يمكن ان تتحقق في العقود الملزمة لجانب واحد او الملزمة لجانبين [٦]، فالعقد الملزم لجانب واحد يحتوي على طرفين متعاقدين ، الا ان الالتزام يترتب على عاتق احدهم دون الاخر ، ومثال ذلك في العقود الملزمة لجانب واحد وديعه في صورة قرض ، كشخص يقرض اخر في صورة وديعة ، فالعقد المستتر او الحقيقي هو عقد القرض ، والعقد الظاهر هو عقد الوديعة ، واما الصورية في العقود الملزمة لجانبين فيكون عندما يبيع شخص لاخر عقاراً في صورة عقد ايجار، فالعقد الحقيقي هو عقد بيع والعقد الظاهر او الصوري هو عقد ايجار.

ثانياً: وجود عقدين :

وهما العقد الحقيقي الذي اتجهت اليه ارادة الطرفين ، والعقد الصوري الظاهر الذي لم تتجه اليه ارادة الاطراف [٧].

ثالثاً: التزامن ما بين العقدين (الصوري و الحقيقي):
ويعني التزامن بين العقدين ان تتجه ارادة كلا الطرفين الى ابرام العقد الصوري والعقد الحقيقي معاً، وذلك لكي لا يتعبر العقد الثاني ناسخاً لعقد الاول او مجرد تعديل له ، فاذا اتفق المتعاقدان على تصرف ما ومن ثم اتفق على تغير التصرف الاول او تعديل شروطه فاننا لا نكون بصدد صورية ،وانما نكون بصدد تصرف سابق تعدلت شروطه، او بصدد اتفاق جديد [٨].
رابعاً: اختلاف العقدين من حيث الطبيعة والاركان والشروط [٩] قد يكون الاختلاف بين العقدين في جزء معين وهو ما يسمى بالصورية النسبية ، وقد يكون الاختلاف بينهما اختلافاً كلياً وهو ما يسمى بالصورية المطلقة ومثال الاولى ان يتفق شخص مع اخر عى بيع قطعة ارض بمبلغ ثلاثين الف دينار عراقي على ان يذكر في العقد ان المبلغ هو عشرة آلف عراقي ، نلاحظ هنا ان الاختلاف انحصر في جزء معين من العقد وهو الثمن ، ولا يوجد اختلاف اخر في صيغة العقد او شروطه ، اما الاختلاف الكلي بين العقدين فعندما يقوم شخص ببيع اخر شقة له في صورة عقد ايجار فان العقد الحقيقي هو عقد البيع والعقد الصوري هو عقد ايجار ،والحقيقة ان العقدين مختلفان بشكل كلي من حيث الشروط والاركان والطبيعة.

الفرع الثاني: تميز الصورية عن ما يشابها:

Section Two: Distinguishing a formality from something similar

تتباين الصورية مع بعض المصطلحات المتشابهة كالتزوير، عيوب الرضا، الاتفاق الاضافي، والتعاقد من الباطن والخطا في تكييف العقد وهذة المصطلحات كلها تظهر الشي على خلاف حقيقته بحيث يكون ظاهر الشي مختلف عن واقعة ولتبيان هذة الفروق نبينها كما يلي :

أ. تمييز الصورية عن التزويرتعني كلمه تزوير في اللغة "تزين الكذب " ،وتزوير الكلام : ابطالة ونسبه الى الزور[١٠] اما معنى التزوير اصطلاحا فقد عرفه المشرع العراقي في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبتة الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين" ، اما الصورية بالمعنى الذي ذكرناة سابقاً فتعني : اتخاذ مظهر غير حقيقي لاخفاء تصرف حقيقي ، وذلك بان يتفق طرفان على اخفاء ارادتهما الحقيقة بقصد اخفاء تصرف حقيقي عن الغير فتصرفها الظاهر يكون صوريا اما تصرفها المستتر او ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقاً[١١].

ب. تمييز الصورية عن عيوب الرضا: لقد نظم المشرع احكام العقد ووضع له شروط الانعقاد في الرضا و المحل والسبب والرضا لكي يكون صحيحاً يجب ان تكون اراده اطراف العقد سليمة من العيوب ويعني ذلك انها لا تكون صادرة عن اكراه او غلط او تدليس وبناءاً عليه سنوضح اوجه الاتفاق والاختلاف ما بين الصورية و عيوب الرضا وكما يلي :

١. تميز الصورية عن الاكراة :عرف المشرع العراقي في المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ " ١- الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عمل دون رضاه" ولهذا فان الاختلاف بين الصورية والاكراه هو ان اراده المتعاقدين يجب ان تتجه نحو اخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت ستار عقد اخر اي ان اراده المتعاقدين يجب ان تتفق على القيام بهذا العمل[١٢] ، اما الاكراه فهو يمس حرية المتعاقد المكرة فهو يصيب الارادة في احد عناصرها ، وهو عنصر الحرية والاختيار، فالمكره لا يريد ان يتعاقد ولكن الرهبة التي يشعر بها جراء الاكراه تدفعه الى التعاقد[١٣].
٢. تمييز الصورية عن الغلط : وجاء في نص المادة ١١٧ مدني عراقي " ٢- فاذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ، ولو بيع هذا ا لفص ليلاً على أنه ياقوت احمر فظهر اصفر او بيعت البقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري" اما الماده ١١٨ مدني عراقي " ٢- اذا وقع الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاتة وكانت تلك الذات او هذة الصفة السبب الوحيد في التعاقد" والعقد لكي يكون صحيحاً يجب ان يكون متفقاً وارادة الاطراق الحقيقية التي التقت حول موضوعة وسببه ، فالقوة الملزمة لعقد مستمدة من صحتة ومن توافقة مع الاحكام القانونية التي ترعاه ، فياتي تنفيذة متوافقاً مع الارادة التي انشائته[١٤].وبناء على ما تقدم فان الصورية تتفق مع الغلط في ان نتيجة كل منهما تؤدي الى فهم الواقع بصورة مخالفة للحقيقة في جوانب عديدة منها ان الصورية اتفاق على خلاف الواقع ، اما الغلط فهو توهم غير الواقع ،كما ان الصورية تتم باتفاق الاطراف بمحض ارادتهم اما الغلط فانه يقع دون علم الاطراف فيه.
٣. تمييز الصورية عن التدليس :و عرف المشرع العراقي التغرير مع الغبن في المادة ١٢١ من القانون المدني العراقي "١- اذا غرر احد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان بالعقد غبن فاشحاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون ، فاذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوة التغرير لوارثة" يتضح مما تقدم ان الصورية تتفق مع التدليس في ان كل منهما يخفي شيئا تحت ستار ظاهر ، الا ان الاختلاف بينهما واضح حيث يلجا الى التدليس احد اطراف العقد ، او كلا الطرفين في ان واحد او من طرف ثالث بينما الصورية تكون باتفاق الطرفين على الغير كما ان الغاية من التدليس هي الحصول موافقة الطرف الاخر على التعاقد بطرق احتيالية مما يجعل العقد قابلاً للابطال ، اما الصورية فكلا المتعاقدين على علم بما يخفيناه عن الغير [١٥] .

٤. التمييز بين الصورية والخطا في تكييف العقد :تكييف العقد : هو اعطاء الوصف القانوني الذي يدل على مضمونه ويتفق مع بنوده ، والخطا في تكييف الخطا يعني اعطاء العقد وصفا قانونيا لا يتفق مع مضمونة والخطا قد يكون مقصودا او غير مقصود، وهو يتفق مع الصورية في ان كل منهما ينشا عنه مظهر خارجي يخالف الحقيقة ، الا انه يوجد اختلاف بينهما فالعقد الصوري هو عقد لم تتجه ارادة الاطراف اليه في حين ان العقد الوارد خطا في تكيفه هو عقد حقيقي جدي اتجهت ارادة الاطراف الى تنفيذه ، مهما كانت الغايه التي ارادوها ولكن تم تكييفه بشكل خاطيء بما يتعارض مع طبيعتة وشروطة ونصوصة [١٦] .

المطلب الثاني : انواع الصورية و اثارها :

The second requirement: Types of formality and their rulings:

ينقسم المطلب الثاني الى فرعين الاول انواع الصورية والثاني اثار الصورية

الفرع الاول : انواع الصورية : first section: types of formalism

وتنقسم الصورية الى نوعين وما يشابها.

أ. الصورية المطلقة: يمكن تعريف الصورية المطلقة على انها " تلك الصورية التي تتعلق بوجود العقد ذاته ، حيث ان التصرف الظاهر لا وجود له في الحقيقه ، وكذلك الامر فان الاتفاق المستتر لا يتضمن عقدا اخر يختلف عن العقد الظاهر ، الا ان الاتفاق المستتر يثبت ان التصرف الظاهر تصرف صوري لا وجود له [١٧]، ومثال الصورية المطلقة ، عندما يريد شخص ان يتهرب من قيام دائينه من التنفيذ على املاكه ، فيقوم ببيع هذه الاملاك بيعا صورياً الى اخر يتفق معه على ذلك ، وهنا يكتبان عقدا ظاهرا ، ويكتبان في الوقت نفسه سندا مستترا يدحضان فيه عمليه البيع هذه ويبينان ان هذا البيع لا وجود قانوني له والسند المستتر هو ورقة الضد ، كما اكدت محكمة النقد المصرية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧ على ان الصورية نوعان هي الصوريه المطلقة والصورية النسبية [١٨].ومثال ذلك في البيوع الالكترونية فاذا ما ابرم المدين عقد الكتروني مع شخص اخر على انه عقد بيع طبيعي ،في حين ان النية من هذا التعاقد الالكتروني هو تهريب المدين لأمواله واخفاءها عن الضمان العام وعقد اخر مستتر يدحضان فيه عملية البيع هذة (ورقة الضد)، وهو ما تنطبق عليه الصورية المطلقة في هذا النوع من التعاقد .

ب. الصورية النسبية : هي التي تتحقق عندما يتفق الطرفان على اخفاء تصرف حقيقي تحت ستار تصرف صوري يخفي طبيعة ذلك التصرف الحقيقي ، او احد عناصره او تاريخه او شخصية احد اطرافه ، مما يعني ان

الصورية النسبية تنصب على جزء معين من العقد الحقيقي دون غيرة.[١٩]
وبناء عليه فان الصورية النسبية تنقسم الى عدة اقسام على النحو التالي :

١. الصورية بطريقه التستر : وهي التي تتناول نوع العقد ولا تتناول ذاته [٢٠]، ومثال ذلك هبه في صورة بيع او بيع في صورة هبة، ففي الحالة الاولى الهبه هي العقد المستتر والبيع هو العقد الظاهر والعكس صحيح في الحالة الثانية .
٢. الصورية بطريقة التسخير : حيث منع المشرع بعض الافراد من التعاقد او التملك باسماءهم ومع ذلك فقد يلجا الاطراف الى طرق احتيالية يستطيعون من خلاله التغلب على المنع القانوني ، بحيث يكلف الشخص الممنوع من الشراء شخصاً يثق به بابرام عقد بيع مع البائع لحسابة ومثال ذلك منع القضاة من شراء الحقوق المتنازع عليها التي تدخل في اختصاص الجهة القضائية التي يباشرون بها وظائفهم سواء تم هذا الشراء باسماءهم او باسم مستعار[٢١].
٣. الصورية بالطريقة المضادة:ان هذا النوع من انواع الصورية لا يتعلق باشخاص العقد ولا بوجوده وتكيفيه وانما يتعلق بشرط من شروطه ومثال ذلك ان يشتري شخصا ارضاً فيذكر في عقد البيع ثمناً اقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه وذلك لتهرب من رسوم التسجيل ، او ان يبيع ارضا فيذكر في العقد ثمنا اكثر من الثمن الحقيقي المتفق عليه ، وذلك لتهرب من ممارسة الشفيع لحقة بالشفعة.

الفرع الثاني: اثار الصورية : second section: effects of formalism

أ. اثار الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام والغير بينت المادة من القانون المدني العراقي ١٤٨التي تنص على " ١- يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر لعقد الظاهر فيما بينهم " حيث تكون الصورية متعلقة بالمتعاقدين انفسهم ومن يخلفهم من الورثة ، فليس للعقد الظاهر اثر بالنسبه اليهم ، وذلك لان نية المتعاقدين تنصرف الى التقييد بالعقد المستتر ، فهو جدير وحده بالاعتبار دون غيره وفي التطبيقات العملية يمكن ان تساق بهذا الشان كعقد الهبه في صورة البيع .

الا ان معظم القوانين الان ومنها القانون المدني المصري تشترط الشكلية في العقد الظاهر دون العقد الحقيقي المستتر ، فلا يشترط توافر الشكلية التي تتطلبها القانون في العقد الحقيقي المستتر والنافذ فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام ، وانما يعد العقد قد انعقد بالرغم من عدم افراغه بالشكل المطلوب ومثال ذلك اذا تمت الهبه تحت ستار البيع ، فلا يشترط فيها الرسمية التي يستلزمها القانون لتمام الهبه ، بل يكفي ان تتوافر الشكليه المطلوبة لتمام عقد البيع .

ب. اثار الصورية بالنسبة للغير كما جاء في نص المادة ١٧٢ من قانون المدني العراقي ونعني ان الغير دائني المتعاقدين وخلفهما الخاص الا انه بالرجوع الى القرارات القضائيه، فاننا نجد ان مفهوم الغير لا يقتصر على دائني المتعاقدين وخلفهما العام فقط ، وانما ينصرف الى كل من له مصلحة في الصورية ، حيث قضت المحكمة النقض المصرية قي قرارها الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢١ بين "الصورية في العقود يصح التمسك بها لكل ذي مصلحة ، ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقلية"[٢٢].

خلاصة القول انه قد أجمع بين مبدا سلطان الارادة و مبدا استقرار المعاملات في وضع الاحكام الصورية، ويعني ذلك انه تم تغليب الارادة الداخلية للمتعاقدين على الارادة الداخلية للمتعاقدين على الارادة الخارجية في بيان اثر الصورية بالنسبه لهم والتي اتجهت الى تحقيق نتيجة العقد الحقيقي المستتر دونه العقد الصوري الظاهر وبناءاً على ذلك فانه لايجوز لاي من المتعاقدين او خلفهما العام التمسك بالعقد الصوري الظاهر في مواجهة الاخر.

اما بالنسبة للغير فقد تم تغليب الارادة الخارجية للمتعاقدين على الارادة الداخلية ولذلك فان العقد النافذ في حق الغير هو العقد الظاهر الصوري شريطة ان تكون لهم مصلحة في ذلك وان يكونو حسني النية ،كما ويجوز لهم التمسك بالعقد المستتر حيث انه هو الاصل الذي اجهت اليه اردة الاطراف، الا اذا حصل تعارض بين دائني المتعاقدين او بين خلفهما الخاص ، بحيث يتمسك البعض بالعقد الصوري ويتمسك البعض الاخر بالعقد الحقيقي ، فان العقد الذي يسري في مواجهتهم هو العقد الصوري وليس العقد الحقيقي المستتر ، وذلك احتراماً لمبدا استقرار المعاملات كما ان العقد الصوري هو العقد الظاهر للغير ولا يفترض بالغير العلم بالعقد المستتر

ج. ورقة الضد واثارها بالنسبه للمتعاقدين وخلفها العام والغير

((١)) ورقه الضد :حيث عرفها الفقيهه مارسيل بلا تبول ورقه الضد بالقول "معنى الصورية ان يكون هناك عقدان صادران في وقت واحد احدهما ظاهر والثاني خفي من شانه تعديل اثر العقد الاول ، او ابطال اثره بالمرة ويسمى العقد الخفي ورقه الضد "[٢٣] كما عرفت محكمة النقض الفلسطينة ورقه الضد في قرارها رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ بالقول " ورقه الضد هي عقد مستتر يكتب سرا بين المتعاقدين ليمحو اثر العقد الظاهر كلياً او جزئياً ولا صورية في عقد ظاهر نوه فيه بالعقد المستتر[٢٤].

((٢)) اثار ورقة الضد بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام نصت المادة ١٤٨ من القانون المدني العراقي "١- يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر للعقد الظاهر فيما بينهم " ان العقد النافذ بين المتعاقدين وخلفها العام هو العقد المستتر (الحقيقي) حيث ان ارادة الافراد اتجهت الى ابرامة ولم تتجة الى ابرام العقد الصوري، وما وجد العقد الصوري الا كستار

للعقد الحقيقي ، مما يعني ان ورقة الضد هي العقد الحقيقي الذي يسري في مواجهة المتعاقدين وخلفهما العام ،ولا يستطيع اي من طرفيه اي يحتج بالعقد الصوري في مواجهه الاخ.

((٣)) اثار ورقة الضد بالنسبة للغير نصت المادة ١٤٧ مدني عراقي (١) "اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص اذا كانو حسني النيه ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم ان يثبتو صورية العقد الذي اضر بهم وان يتمسكو بالعقد المستتر ، (٢) واذا تعارضت مصالح ذوي الشان ،فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر كانت الأفضليه للأولين "، ناقشت هذه المادة اثار الصورية بالنسبة للغير وللخلف الخاص ، وقد بينا اثر ورقة الضد بالنسبة للغير وللخلف الخاص ،وقلنا ان للغير وللخلف الخاص الحق في التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة بعضهم البعض شريطة ان يكونو حسني النية ولاجل الحفاظ على استقرار المعاملات ، الا ان المشرع لم يحرم الغير والخلف الخاص من التمسك بورقة الضد شريطة ان يثبتو وجودها بكافة طرق الاثبات ،الا انه اذا تعارضت مصالح الاطراف مع بعضهم البعض فالعقد النافذ هو العقد الصوري ولا وجود للعقد المستتر.

المبحث الثاني: تطبيقات دعوى الصورية على التعاقد الالكتروني

The second section: Applications of moot lawsuits to electronic contracting

تهدف الدعوى الصورية في التعاقدات الالكترونية الى حماية حقوق الدائيين في المحافظة على الضمان العام لديونهم عند المدنين ،وبذلك فانه يشترط لمن يلجا اليها ان يتمتع بالاهلية القانونية لكي يستطيع مباشرة الدعوى وفي حالة كان ناقص الاهلية فان الذي يحل محله الولي او الوصي عليه ، ان يكون صاحب صفة ومصلحة في رفع الدعوى.

المطلب الاول: ماهية الدعوى الصورية للتعاقد الالكتروني :

The first requirement: What is the nature of the formal lawsuit for electronic contracting

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الدعوى الصورية والعقود الالكترونية في فرعين الاول مفهوم الدعوى الصورية والفرع الثاني هو مفهوم العقود الالكترونية.

الفـرع الاول : مفهوم الدعوى الصورية :

The first section: The concept of a moot lawsuit

سنتناول مفهوم الدعوى الصورية في عدة نقاط وكما يلي .

اولاً : اساس الدعوى الصورية :

تنص المادة ٢٦٠ من القانون المدني العراقي على ما يلي " ١- اموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه ٢- وجميع الدائين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقاً لقانون " وعند النظر الى هذا النص فاننا نجد ان اموال المدين جميعها

تدخل في الضمان العام للدائيين ، اي يحق لدائن الحاصل على حكم قضائي او الذي بحوزته سند تنفيذي ان يختار ما يشاء من اموال المدين لينفذ عليها [٢٥] .ولا يجوز لمدين ان يتصرف في امواله اذا كان من شانها ان تنقص من الضمان العام للدائيين وهذا النص يرتبط بالدعوى الصورية ارتباطاً كاملاً اذ ان الدائن يرفع الدعوى الصورية من اجل اثبات ان التصرف الظاهر الذي قام به المدين هو تصرف صوري وان الاموال محل التصرف ما زالت في ذمته ، و يستطيع الدائن او كل من له مصلحة ان يثبت صوريتها ويعيدها الى ذمة المدين لتضاف الى الضمان العام للدائيين والاساس المباشر الذي تقوم عليه الدعوى يتمثل في الضرر الذي يصيب الدائن [٢٦]، كما اننا نجد اساسها المباشر في مبدا احترام الارادة الحقيقية للمتعاقدين ، وعدم ترك الظاهر الخادع ينتج اثراً قانونياً لم تتجه اليه ارادة الاطراف اصلاً ، وعندما ينكر احد الاطراف صورية التصرف كان لا بد من اللجوء الى القضاء واثبات صورية التصرف كما نجد اساسها مثلاً في الحفاظ على حقوق الورثة اذا اقيم من احدهم[٢٧].

ثانياً : اطراف الدعوى الصورية : لكل صاحب مصلحة الحق في رفع الدعوى الصورية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وبناء عليه فان الدعوى الصورية قد ترفع من قبل احد العاقدين او من اي شخص اخر له مصلحة في التمسك بالعقد المستتر ، فقد ترفع من قبل البائع لكي يتخلص من التزامات البائع او من قبل المشتري الصوري لكي يتخلص من التزامات المشتري ، كما يمكن ان ترفع من قبل ورثة كل من البائع والمشتري لغرض نفسه ، كما يمكن ان ترفع من قبل دائيني البائع لكي يستطيعو التنفيذ على المال المباع صورياً ،كما يمكن ان ترفع من قبل الغير اي كل من تلقى من البائع حقاً متعلقاً بذلك المال كما في المشتري الثاني او دائن مرتهن او مستاجر[٢٨]، وبناء على ذلك فلا يتصور رفع الدعوى من قبل الاشخاص المستفيدين من الصورية ، والذين من مصلحتهم التمسك بالعقد الظاهر عادةً ، كالموهوب له والموصى له والمشتري الصوري وخلفهم العام او الخاص و دائينيهم[٢٩].

ثالثاً : المحكمة المختصة في النظر بالدعوى الصورية : للنظر في الدعوى الصورية فانه يجب علينا الوقوف على حقيقة التصرف الحاصل ، بصرف النظر عن العناصر الظاهر التي يحرص الفرقاء على ابرازها بشكل وهمي ويكون ذلك بالرجوع الى ورقة الضد ان وجدت او عن طريق كافة العناصر الموضوعيه التي رافقت تنفيذ الاتفاقيات الحقيقية ، ويعني ذلك ان العقد الحقيقي الذي اتجهت اليه ارادة الاطراف ، هو الذي يحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة من قبل احدهم او من قبل خلفهم العام فعلى سبيل المثال اذا كان الثمن في عقد البيع الحقيقي المستتر خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ، وكان في عقد البيع الصوري خمسة مليون دينار ، فان الثمن الحقيقي هو الذي يحدد المحكمة المختصة فمقدار المبلغ هو من يحدد المحكمة المختصة.

اما اذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل الخلف الخاص او من قبل الغير ، فان الذي يحدد المحكمة المختصة هو العقد الظاهر اذ انه هو العقد النافذ فيما بينهم ، وقد اكد ذلك قرار محكمة النقد المصرية الصادر بتاريخ ٢٧ /١١/ ١٩٧٥ بالقول انه "متى كان الثمن

المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صورياً اقل من الثمن الحقيقي فان لشفيع باعتباره من الغير في هذا العقد اذا كان حسن النية ان ياخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم الا بدفع الثمن المذكور فيه " [٣٠] ، يتبين مما تقدم ان الذي يحدد المحكمة المختصة فيما بين المتعاثدين هو العقد الحقيقي وذلك احتراماً لمبدا سلطان الارادة ، في حين ان الذي يحدد المحكمة المختصة بالنسبة للغير هو العقد الصوري احتراماً لمبدا استقرار المعاملات.

رابعاً : تقادم الدعوى الصورية : لم يعالج المشرع العراقي مسائله تقادم الدعوى الصورية ، بل ترك الامر للفقه حول مسائله التقادم فمنهم من ذهب الى ان الدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم ، سواء رفعت من قبل احد اطراف العقد الصوري او من الغير لان المطلوب فيها التقرير عدم وجود التقرير الظاهر، وهي حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدا سريان التقادم بالنسبة لها [٣١] وهذا ما ايده القضاء المصري في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٣/ ٤/١٠ حيث جاء فيه "انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستتر ، لا يسقط بالتقادم" [٣٢] ، ولذلك فان الصورية النسبية لا تسقط بالتقادم ، فان الصورية المطلقة لا تسقط بالتقادم وذلك لان العقد الظاهر اصلاً لا وجود له وهذه حقيقية مستمرة لا تزول بالتقادم ، اما الرائ الاخر من الفقه فيرى ان المشرع لم ينص على مدة تقادم للدعوى الصورية فيفترض اللجوء للقواعد العامة والتي تحدد مدة التقادم بمضي خمس عشرة سنة ، والغاية من ذلك استقرار التعامل بين الافراد كما يبين هذا الرائ ان هذه المدة الطويلة وان لم يكن من شانها ان تجعل للعقد الصوري الذي لا وجود له قانوناً (وجوداً قانونياً) ، الا انه من شانها ان تمنع سماع الدعوى بعد مضي مدة التقادم [٣٣] .

خامساً : مقارنة الدعوى الصورية مع غيرها :

سيكون محور المقارنة بين الدعوى الصورية و الدعوى الغير مباشرة كما سيتم المقارنة مع الدعوى البوليصية ، حيث يجمع هذة الدعاوي الثلاث بانها تشكل الضمان العام للدائيين وحماية حقوقهم وكما موضح ادناه.

أ. يقصد بالدعوى الغير مباشرة : "استعمال الدائن حقوق مدينه في ان يطالب مدين مدينه بما يكون مستحق له " [٣٤]، ويعني ذلك استخدام الدائن للحق الذي منحه اياه القانون بان ينوب محل مدينه في مطالبة مدين مدينه بما عليه من استحقاقات لمدينه ، وبعد بيان مفهوم الدعوى الغير مباشرة فنستطيع المقارنة بينها وبين الدعوى الصورية من خلال اوجه الشبه والاختلاف وكما يلي :

((١)) لايشترط في كلا الدعوتين ان يكون حق الدائن مستحق الاداء ،ولا يكون سابق عن التصرف الصادر عن المدين.

((٢)) ان كلا الدعوتين تفيد حميع الدائيين الذين دخلوا في الخصومة والذين لم يدخلوا على حد سواء.

((٣)) اذا طعن الدائن في العقد الظاهر بالصورية ورفع الدعوى باسمه هو ، واذا تمسك بالعقد المستتر نيابة عن المدين ، بان يرفع الدعوى باسم المدين نجد ان للدائن اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات لانه من الغير ، اما في الدعوى

غير المباشرة التي يرفعها باسم المدين فلا يستطيع الاثبات الا بالطرق التي منحنت للمدين ، فلا يجوز اثبات تصرف بالشهادة ، وقد اشترط القانون اثباتة بالكتابة ، ولا يجوز له اثبات ما يخالف الكتابة الا بالكتابة [٣٥] .

((٤)) اذا طعن الدائن بالصورية ، فلا حاجة له الى اثبات اعسار المدين ، اما اذا تمسك بالعقد المستتر نيابة عن مدينه وجب عليه ان يثبت ان المدين يصبح معسرا او يزيد اعساره اذا لم يتمسك بهذا العقد [٣٦] .

((٥)) اذا اختار الدائن دوى الصورية ، لم يستطع المشتري ان يدفع هذه الدعوى بدفع خاص بالعقد المستتر ، لان الدائن يعتبر من الغير لاثر الصورية ، اما اذا تمسك بالعقد المستتر نيابة عن المدين جاز للخصم ان يدفع هذة الدعوى بكافة الدفوع التي يستطيع ان يدفع بها دعوى البائع ولو كان هو الذي تمسك بالعقد المستتر[٣٧].

ب. مقارنة الدعوى الصورية مع دعوى عدم نفاذ التصرف (البوليصية) : كما جاء في المادة ١٦٣ من القانون المدني العراقي " كل خطا سبب ضرر الغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " فالدائن هنا يتضرر من تصرف مدينه ولذلك فهو يطالب بالتعويض عن الضرر.

فيما يلي اوجه الشبه والاختلاف بين الدعوتين :

((١)) تتشابه الدعوة الصورية مع الدعوى عدم نفاذ التصرف بان المدين في كليتيهما يحاول ان يتجنب تنفيذ الدائن على ماله ، فيتصرف في ماله تصرفاً جدياً او تصرفاً صورياً وفي كلتا الحالتين لا ينفذ تصرف المدين في حق الدائن[٣٨] كما تتشابه الدعوتان في ان اثر الحكم يتعدى الدائن المحكوم له الى سائر الدائنين، بحيث يستفيد الدائنون جميعاً من الحكم ، وان لم يتشترك بعضهم في رفع الدعوى او لم يتدخل فيها [٣٩].

((٢)) في الدعوى الصورية يكون تصرف المدين في ماله تصرفاً صورياً اي ليس جدياً، في حين انه في دعوى عدم نفاذ التصرف يكون تصرف المدين تصرف جدياً[٤٠].

((٣)) في الدعوى الصورية لا يشترط ان يكون حق الدائن مستحق الاداء وانما يكفي ان يكون حقه خالياً من النزاع ، في حين انه في الدعوى عدم نفاذ التصرف يشترط ان يكون حق الدائن مستحق الاداء [٤١].

((٤)) الدعوى الصورية يستطيع ان يرفعها كل من له مصلحة مشروعة سواء أكان الدائن او الخلف الخاص او احد المتعاقدين في حين ان دعوى عدم النفاذ لا يرفعها الا الدائن، كما انه لايشترط في الدعوى الصورية ان يكون حق الدائن سابقاً على التصرف الصورية اما في الدعوى الاخرى فيشترط ان يكون حق الدائن سابقاً على التصرف المطعون فيه [٤٢]

((٥)) لا يشترط في الدعوى الصورية ان يكون المقصود في التصرف المطعون فيه الاضرار بالدائن ولو كان معاوضة اما في الدعوى عدم النفاذ فيشترط في المعاوضات قصد الاضرار بالدائن[٤٣].
((٦)) اذا تنازع دائن البائع مع دائن المشتري في الدعوى الصورية ، كانت الافضلية لدائن المشتري في حين انه في الدعوى عدم نفاذ التصرف او البوليصية اذا باع المدين عيناً قاصداً الاضرار بدائنه ، اعتبر البيع غير نافذ في حقهم ويقدم هؤلاء الدائنون في استيفاء حقوقهم على دائني المشتري[٤٤].
مما تقدم نرى ان الدعوى الصورية والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية تتفق جميعاً مع بعضها البعض في انها تحمي الضمان العام لحقوق الدائنين.

الفرع الثاني: مفهوم العقود الالكترونية

Section Two: The concept of electronic contracts

اولاً :العقود الالكترونية : وتنقسم العقود الالكترونية الى ما يلي

أ. تعريف العقد الالكتروني :لغرض تعريف العقد الالكتروني بما فيه من كثرة وتنوع التعامل والمعاملات التي تتم عبر بوابات الكترونية جعل من التعاقد الالكتروني مجال واسع ورحب لهذا النوع من التعاقد حيث عرف الاتفاق الذي يتلاقى فيه الايجاب بالقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد من خلال وسيلة مسموعة ومرئية، وهي شبكة الانترنت[٤٥] . كما عرفها البعض الاخر (بأنه العقد الذي يتم عبر وسائل او تطبيقات الكترونيه) [٤٦] ، كما عرفه البعض بأنه (تنفيذ بعض او كل المعاملات السلعية والخدمية التي تتم بين مشروع تجاري او اخر، او بين تاجر ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [٤٧] ، ومنهم من ركز على الاركان الرئيسية لابرام العقد حيث عرفه "بأنه العقد الذي يبرم بين شخصين او اكثر مستخدمين شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية من خلال الكومبيوتر الخاص بهم، وسيلة لنقل الاركان الاساسية المكونة للعقد المبرم بينهم"[٤٨] ، وقد ورد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ في المادة ٨٨ منه نصاً عاماً يشير الى التعاقد عبر وسائل الاتصال جاء فيه " التعاقد بالتلفون او اي وسيلة اتصال اخرى يعد تعاقد بين غائبين في المكان وحاضرين في الزمان "، وهذا النص اشار ضمناً الى العقود الالكترونية والية انعقادها بينما اشارت المادة ١١ الفقره (١) من قانون المعاملات الالكترونية العراقي المرقم ٧٨ لسنه ٢٠١٢ تعريف العقد الالكتروني"العقد الالكتروني ارتباط الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيله الكترونيه".

وعرف المشروع المصري لقانون التجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠١ العقود الالكترونية بأنها " كل عقد تصدر فيه ارادة احدى الطرفين او كليهما او يتم التفاوض بشأنه او تتبادل وثائقة كليا او جزئيا عبر الوسيط الالكتروني"[٤٩] .

ب . **الايجاب الالكتروني :**ان الايجاب الالكتروني لا يختلف من حيث المبدا عن الايجاب التقليدي ، طالما ان الموجب قصد بايجابه ترتيب اثر قانوني جدي بطريقة باتة وحقيقية

ان كلمة الكتروني اذا ما اضيفت اليه لتكون صفة اليه فانها لا تنال من اصله وفق النظرية التقليدية في مصادر الالتزام وهي مجرد وصف بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الارادة في عصر الاتصالات الحديثة ، وقد وضع المشرع العراقي في المادة ٧٧ (١) مفهوم الايجاب " الايجاب والقبول كلاهما لفظين مستعملين عرفاً لانشاء العقد ، واي لفظ صدر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول " وتنص المادة 4/1369 -1 من القانون المدني الفرنسي على ان اي مهني يقوم بعرض سلع او خدمات بطريقة الكترونية محددا شروط التعاقد بطريقة تسمح بحفظ ونسخ هذه الشروط فأنه مع عدم الاخلال بشروط صحة الايجاب والمشار اليها فيه، فان هذا المهني يظل ملتزما بإيجابه طالما انه يسمح بالاطلاع عليه الكترونياً.وتأثر الحكم المنصوص عليه سابقاً بالفقرات التي اضيفت للقانون الفرنسي بخصوص العقد الالكتروني- بالمادة 1/9 من التوجيه الاوربي الخاص بالعقود الالكترونية، ولكن المشروع الفرنسي أراد ان يؤكد في هذا النص على القوة القانونية التي يتم منحها بالإيجاب المعبر عنه بطريقة الكترونية، وخاصة المعبر عنه عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، حتى يمنح الثقة في العقود التي تتم بطريقة الكترونية وحتى يعترف القضاء بهذه العقود[٥٠].

ج .القبول الالكتروني: لم ينص المشرع العراقي على تعريق القبول الالكتروني بصورة مباشرة وانما كما راينا سابقاً في المفهوم العام ، وعرفت اتفاقية فينا بشان البيع الدولي لبضائع في المادة ١/١٨ القبول بانه " يعتبر قبولاً اي بيان او اي تصرف اخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب " ، وتنص المادة (١٣) من القانون المدني الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن المعاملات الالكترونية: على انه تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانوناً لابداء الايجاب والقبول بقصد التعاقد[٥١].

ثانياً : خصائص العقود الالكترونية :

١) العقود الالكترونية من العقود التي تبرم عن بعد، وهي السمة الاساسية لهذا النوع من التعاقد حيث انها تبرم عن بعد باستخدام الاتصالات الالكترونية الحديثة[٥٢].

٢) تتصف العقود الالكترونية ببعد الطرفين المتعاقدين وانفصالهما عن بعضيهما البعض، حيث ان التعاقد عبر الانترنت هو قبل التعامل بين غائبين، اذ بفعل هذه الشبكة الموصولة بقنوات الكترونية منتشرة حول العالم، تستطيع أن تجمع بين بعيدين يمكن ان يكون احدهما في نقطة جغرافية على الكرة الارضية، والاخر من نقطة جغرافية اخرى يحتاج الوصول اليها ايام او ساعات [٥٣].

٣) رضائية هذه العقود، تأتي من مفهوم رضائية العقود ولا تأتي من اسلوب افراغ الارادات في شكل معين، وان استخدام الوسائل الالكترونية في هذا النوع من التعاقد لا يخرجه عن اصله العام وهو الرضائية، كما انه لا يعتبر من عقود الاذعان ويستطيع اي شخص التعاقد معه اذا ما اقتنع بالشروط المطروحة [٥٤].

٤) العقود الالكترونية لها جانب قانوني وجانب اقتصادي حيث تميل العديد من احكام القضاء الى الجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني، حيث اكدت محكمة استئناف

تولون في حكم لها في ٢٥ اكتوبر ١٩٨٢ على ضرورة توافر المعيارين معاً، فالمعياران يستعصي الفصل بينهما، واجتماعهما معا هو الذي يجعل من وجود العنصر الاجنبي هدفاً لإضفاء الصفة الدولية عليه، وتوافر المعيار القانوني في خصوص هذه المنازعة بواقع ان عقد الوكالة التجارية المبرم بين شركة ايطالية وفرنسية قد تم في الخارج [٥٥].

٥) يرى بعض الفقهاء ان الشروط التعسفية تجد في هذه العقود ارض خصبة للاذعان بحكم ان هذه العقود تحمي مصالح الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف [٥٦] ، خصوصا ان فكرة الاذعان متصورة في مثل هذا الاسلوب بان العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي، كليا او جزئيا بصورة مجردة وعامة قبل الفترة العقدية [٥٧] ، وهذا الرأي له رأي معاكس.

ثالثاً: زمان ومكان أبرام العقد الالكتروني:

حيث ان زمان الانعقاد حسب نظريات ناقشت هذا الموضوع ومنها نظرية اعلان القبول، نظرية تقدير القبول، نظرية وصول القبول وتسلمه ، نظرية العلم بالقبول[٥٨] ، . حيث اخذ المشرع العراقي بنظرتي (العلم و الوصول معا) فاعتبر ان العقد الالكتروني يتم عندما يعلم الموجب بالقبول، وعند حصول القبول تعتبر قرينه على علم الموجب به ، وكما هو في نص الماده ٨٧ من القانون المدني العراقي" ١- يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك ٢- ويكون مفروضاً ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما ".

رابعاً : العقود العرفية والرسمية الالكترونية

نتناول في هذا الفرع العقود العرفية والرسمية.

أ. **العقود العرفية الالكترونية:** هي سندات صادرة عن افراد عبر وسائل الكترونية دون ان يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة، ويشترط في المحرر العرفي الالكتروني، الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ويكون حجة على الغير اذا كان ثابت التاريخ[٥٩] . واغلب التشريعات التي تناولت المحررات أعطت الحجة القانونية للمحررات الالكترونية، ومنها قانون المصري تنظيم التوقيع الالكترونية رقم (٢٠٠٤/١٥) للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية، في نظام المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٦٠]. وبالنسبة للبريد الالكتروني فهو عبارة عن رسالة لا تحتوي على توقيع صاحبها، كما أنه يمر من خلال شبكة الانترنيت، كما انه يصعب المعرفة المسببة بمسار هذا البريد ويصعب التأكد من استلامها أو اثباتها في حالة انكار الطرف الموجه اليه البريد الالكتروني[٦١] وعليه فان العقود الصورية الالكترونية العرفية طبقاً للقانون هي تتشابه مع أي محرررات عرفية آخرى تتم

بين اشخاص وتنتج ذات المعنى. فالعقد العرفي الالكتروني الصوري الذي يتم بين شخصين الظاهر له هو ان يقوم الشخص الثاني بمدح مؤسسة منافسة للشخص الاول، وباطناً هو يقصد من ذلك الطعن الخفي في هذه المؤسسة لصالح المتعاقد الاول ويتم ذلك عن طريق الاتفاق بواسطة الرسائل الالكترونية عن بعد.

ويجوز الطعن بالصورية في العقود العرفية الالكترونية، إلا ما استثناه القانون منها، وهذا الاستثناء يشمل العقود والتصرفات التي اقتضت المصلحة العامة أن يمنح لها القانون حماية خاصة، فلا يصح الطعن فيها بالصورية[٦٢].

ب. **العقود الرسمية الالكترونية :** يجوز الطعن بالصورية فيما اثبته الموثق في اوراقه عبر الرسائل الالكترونية الرسمية، اذا كان الطعن منصباً على قرارات العاقدين الالكترونيين التي تمت امام موثق العقود الالكترونية دون الحاجة الى اللجوء للطعن بالتزوير، وذلك كون العقد الالكتروني له صفة رسمية إلا فيما يثبته الموثق الالكتروني. من وقائع حاصلة امامه عبر الوسائل الالكترونية، فمثلاً اذا اعترف البائع الالكتروني امام الموثق الالكتروني بالبيع وقبض الثمن والمشتري الالكتروني أقرّ بدوره بالشراء فهذا لايمنع اثبات الصورية الالكترونية وهذه الاقرارات والاعترافات بالطرق التي قررها القانون لاثبات الصورية من كتابة وشهود الكترونية[٦٣] .

ولهذا فان العقود الرسمية الالكترونية تحتاج الى الكتابة الالكترونية الموثقة والموقعة وشهود يوثقون شهاداتهم بالكتابة والتوقيع الالكتروني. فالكتابة الالكترونية المطلوبة من خلال ما تناوله المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت المادة ١/م على انه "يقصد بالكتابة الالكترونية كل حروف أو ارقام أو رموز أو أي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك[٦٤] . اما التوقيع الالكتروني فهو مرتكز الاثبات الرئيسي في مجال عقود التجارة الالكترونية حيث عرفه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة ١ رابعاً " التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبتة الى المُوقع ويكون معتمداً من جهة التصديق "كما عرّف القانون (uncitrol) الموجد بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ التوقيع الالكتروني من خلال المادة (٢/أ) بأنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً ..." والكتابة والتوقيع لطرق العقد والشهود[٦٥] .

المطلب الثاني :تدابير ونتائج الدعوى الصورية في التعاقد الالكتروني بالنسبة للمتعاقدين وعواقبها

Measures and results of the formal lawsuit in electronic contracting for contractors and its effects .

قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وفي المادة السابعة منه" ١- البينه على من ادعى واليمين على من انكر ٢- المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل " كما تنص المادة ١١ يسري هذا القانون على : اولا القضايا المدنية والتجارية ومن خلال النصوص اعلاه نرى انه يمكن النظر الى العقد الصوري بانه يمكن ان يكون عقد تجاري او عقد مدني

نتناول في هذا المطلب تدابيررفع الدعوى صوريه واثارها في الفرع الاول بينما نبين نتائج الدعوى الصورية في التعاقد الالكتروني بالنسبه للغير في الفرع الثاني وكما يلي.

الفرع الاول : تدابير رفع الدعوى الصورية وعواقبها

Section one : Measures for filing a moot lawsuit and its effects

نتناول في هذا الفرع تدابير رفع الدعوى الصورية وعواقبها وكما مبين ادناه.

اولا: تدابير رفع الدعوى الصورية : يمكن ان يكون العقد الصوري عقداً تجارياً او مدنياً ، فاذا كان عقداً تجارياً الالكترونياً فانه يمكن اثبات صوريتة بكافة طرق الاثبات ، اما اذا كان عقداً مدنياً فاننا ننظر الى قيمة الالتزام وكما جاء في نص المادة ٦٨ / أ من قانون البينات في المواد المدنيه و التجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ حيث جاء فيه : " في المواد غير التجارية اذا كان الالتزام تزيد قيمتة على مائتي دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجودة او انقضاءه ، ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك "

ان دعوى الطعن بالصورية هي احدى وسائل حمايه الضمان العام للدائنين، والمحافظة على هذا الضمان العام ،والذي يتمثل في مجموع اموال المدين والذي يتأثر كما هو واضح بتصرفات المدين في أمواله او بزياده ديونه او بعدم قيامه بما يلزم للمحافظة على حقوقه قبل الاخرين والمطالبة بها.

أ. الخصوم والمحكمة المختصة في دعوى الصورية، لكل ذي مصلحة رفع دعوى الصورية وعليه يمكن رفعها من قبل طرفي العقد أو الغير ضدهما، والذي له مصلحة في التمسك بالعقد المستتر أو الظاهر [٦٦] . والمحكمة المختصة يحدده المثال الاتي، اذا كان العقد الحقيقي الخفي هو عقد هبة الالكتروني ، وكان العقد الصوري الظاهري هو عقد بيع الكتروني ، فان العقد الحقيقي الذي هو عقد الهبة الالكتروني هو الذي يحدد المحكمة المختصة.

ب. أما حجية الحكم الصادر ففي الصورية المطلقة، اذا صدر حكم ببطلان العقد (الالكتروني) على اساس انه عقد صوري صورة مطلقة، فان حجية هذا الحكم هي ان العقد لم يكن له وجود اصلاً وبالتالي يمنع على من كان الحكم حجية عليه، ان يرفع دعوى اخرى يتمسك فيها بالبطلان على اساس ان صورية العقد الالكتروني نسبية [٦٧]

ثانيا: عواقب الدعوى الصورية في التعاقد الالكتروني

ان تطبيق دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني يعترضه في المعاملات القانونية موضوعان، الاول مبدأ سلطان الارادة، والثاني مبدأ استقرار المعاملات، حيث يقضي مبدأ سلطان الارادة بنفاذ العقد المستتر الالكتروني بين طرفي العقد، ويقضي المبدأ الثاني بالعقد الظاهر في التعاقد الالكتروني بالنسبة لغير المتعاقدين، وهذا ما يجعل عواقب دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني بين المتعاقدين وخلفهما العام تختلف عن عواقب دعوى الصورية بالنسبة للغير [٦٨] .

ثالثا :عواقب دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني فيما بين المتعاقدين وخلفها العام :

الخلف العام هم من تؤول اليهم التركة والموصى لهم بجزء شائع في التركة كلها، ويحدث احياناً أن يكون الخلف العام من الغير، بالنسبة لتصرف الذي يبرمه مورثهم، إذا تم التصرف القانوني تحايلاً على القانون للاضرار بهم كأن يفرغ المورث وصية في صورة بيع الالكتروني إضراراً باحد الورثة[٦٩].

ولذا تنصرف ارادة المتعاقدين الألكترونيين في دعوى الصورية الى العقد المستتر الحقيقي حيث انه لا وجود للعقد الظاهر بينهما، وهو الذي يسري عليهم وعلى خلفهم العام تطبيقاً لمبدأ سلطان الارادة ولكي يتمسك المتعاقدان وخلفها العام بالعقد الحقيقي يجب ان يكون التعاقد تم بشروطه لصحة العقد من، رضا، محل، سبب، أما من الناحية الشكلية فاذا كان العقد الخفي يتطلب شكلية معينة بينما العقد الظاهر لا يتطلب إفراغه في قالب معين ففي هذه الحالة يكون العقد الخفي الالكتروني صحيح[٧٠].

الفرع الثاني : عواقب دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني بالنسبة للغير :

Section Two: Consequences of a moot case in electronic contracting for third parties:

اولا: عواقب دعوى الصورية في التعاقد الالكتروني بالنسبة للغير وخلفهما العام :

اذا كان للمتعاقدين وخلفها العام الحق فقط في التمسك بالعقد الالكتروني الحقيقي الخفي، فان للغير الخيار بين التمسك بالعقد الالكتروني الخفي أو الظاهر، والغير في دعوى الصورية هو كل من لم يكن طرفا في العقد الالكتروني، وهم دائنو المتعاقدين سواء مستحق الاداء أو غير ذلك، قبل أو بعد التصرف الصوري بشرط ان تكون خالية من التنازع، وكذلك الخلف الخاص وهو كل من يخلف المتعاقدين في حق عيني أو ملكية شيء معين كالمشتري والموهوب له والدائن المرتهن[٧١] .

١. حق الغير في التمسك بالعقد الالكتروني المستتر الاصل ان العقد المستتر هو العقد الحقيقي الذي اتجهت اليه ارادة الاطراف، وهو ما يجعل منه سارياً للغير

وان كان يجهله وقت انشاءه. وللشخص الذي له مصلحة أن يتمسك بالعقد الالكتروني الحقيقي على ان يثبت صورية العقد بكل الطرق، فالدائن البائع الصوري الالكتروني، أن يثبت البيع الظاهر لا وجود له في الحقيقة، حتى لا يخرج المبيع من ضمانة العام، ويمكن التنفيذ عليه[٧٢] .

٢. حق الغير حسن النية في التمسك بالعقد الالكتروني الظاهر: يجوز للغير حسن النية متى كانت له مصلحة ان يتمسك بالعقد الالكتروني الصوري، لأنه يؤدي الى استقرار المعاملات[٧٣].

٣. تعارض مصالح الغير : يكن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر الالكتروني أو بالعقد الالكتروني الحقيقي وفقاً لمصلحة، وهذا قد يحدث تعارض بين مصالح الغير مثلاً، نجد في الصورية المطلقة لعقد الكتروني أن من مصلحة دائن البائع وخلفه الخاص التمسك بالعقد الالكتروني الحقيقي واثبات صورية البيع، بينما مصلحة دائن المشتري وخلفه الخاص التمسك بالعقد الالكتروني الصوري .
ففي هذه الحالة فان الاولوية تمنح لمن يتمسك بالعقد الالكتروني الظاهر، وذلك حماية لاستقرار المعاملات القانونية[٧٤] .

واخيراً فان عواقب الحكم في الدعوى الصورية يمكن التمييز فيها مابين الحكم بالصورية المطلقة والحكم بالصورية النسبية فالنسبة للحكم بدعوى الصورية الالكترونية المطلقة ، فقد اختلف الفقهاء على عواقب الحكم فيها ، فمنهم من نادى بتطبيق قاعدة نسبية الاحكام ، وبالتالي فان عواقب الحكم لا يتعدى الدائن الذي رفع الدعوى الصورية وحده دون سائر الدائيين الذين لم يدخلو في الدعوى معه وهذا ما ينادي به اغلبية الفقه في فرنسا [٧٥].

اما الفريق الاخر فيرى انا عواقب الحكم في دعوى الصورية لا يسري على الخصمين وحدهما ، بل يسري على جميع الدائنيين ، وذلك لان الحكم الذي يؤكد صورية العقد ، انما يقرر عدم وجوده ولهذا املاك المدين لم تخرج من ذمتة المالية ، مما يعني ان كافة الدائنيين يمكنهم التنفيذ على المال الموضوع التصرف الصوري لانه ما زال موجوداً في ضمانهم العام [٧٦]. ونحن نميل الى الرائ الثاني حيث ان الهدف الاساسي هو تحقيق العدل والمساواة بين كافة الدائيين حيث ان في دعوى الصورية والتي جاءت لغرض اثبات صورية التصرف بمعنى ان العقد الظاهر لا وجود قانوني له وبالتالي لا يعقل ان يكون العقد له وجود قانوني بالنسبه للغير الذين لم يدخلوا في الدعوى .

اما بالنسبة للحكم بدعوى الصورية النسبية فان عاقبة الحكم فيها يقتصر على الاعتداد بالتصرف الحقيقي من حيث شروط الانعقاد والصحة والنفاذ ففي حال اخفى المتعاقدان الالكترونيان عقد هبة في صورة عقد بيع فان ذلك لايعد سبباً لبطلان العقد ، وانما تطبق احكام الحكمة على التصرف وليست احكام البيع ، لان العقد اصلاً مشروع ، اما اذا كان العقد ظاهر يخفي عقداً مخالفاً للقانون فان هذا العقد يعتبر باطلاً، ومثال ذلك اذا اخفى عقد القرض عقداً بدين قمار ، فان هذا العقد يعتبر باطلاً وذلك لانه مخالف للقانون والنظام العام ، وليس بناء على تطبيق احكام دعوى الصورية [٧٧] .

واخيراً نخلص الى ان دعوى الصورية لها اهمية كبيرة في المحافظة على حقوق اطراف العقد والمحافظة على حقوق الدائيين ، والمحافظة على حقوق الخلف العام والخلف الخاص.

الخاتـــمة Conclusion

في ختام بحثنا هذا يتبين لنا بشكل جلي ان دعوى الصورية بمفهومها التقليدي، لها جانب آخر وهو أوسع منه في الجانب الالكتروني، فمجال هذه الدعوى في هذا النوع من التعامل واسع وكبير، فالجانب الالكتروني من الموضوع جعل مجالات دعوى الصورية في تزايد وتستخدم بصورة سهلة ويمكن أن توصل الى اهدافها بصورة تامة، وعليه وجب على كل من يتعامل في التعاقد الالكتروني أن يكون حذراً ويأخذ من الضمانات الكثير لمنع تحول العقد المبرم من مصلحة الى التشكيل به أو خسارة في جانبه، ويلزم على المشرع أن ينتبه الى ان مثل هكذا دعوى الكترونية تحتاج الواسطة الى تشريع مواكب لهذا التطور ويغطي كل جوانب الدعوى، لكي لا ينفذ المسيء من العقوبة، وان استقرار التعاقد الالكتروني، وجعله بعيداً عن الخداع والتسبب في الاضرار، يجعل منه وسيلة حديثة ناجحة تؤدي الى زيادة وانتعاش الحياة الاقتصادية، وبهذا فهو يؤثر بصورة ايجابية على البعد الاجتماعي للمجتمع، مما يساهم في الاستقرار والتقدم لمختلف القطاعات التي تتعامل به ويكون عوناً لها في تيسير احوالها لما فيه خيرها.

الاستنتاجات Conclusions

١. نرى التوجه نحو الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد انواع الدعوى الصورية ، سواء كانت صورية مطلقة او نسبية ، وذلك لان المعيار الموضوعي يتعامل مع وقائع مادية يسهل اثباتها ، والمعيار الموضوعي هو الذي ينظر فيه الى محل الالتزام لا الى اشخاصة .

٢. اذا كان الباعث من وراء الصورية هو التحايل على القانون ،فان الصورية تكون غير مشروعة ويترتب عليها البطلان ، اما اذا كان الباعث اليها هو جلب منفعه لاطرافها دون الاضرار بالغير فان الصورية تكون مشروعة ولا يترتب عليها البطلان.

٣. لقد جاءت في معظم التشريعات الجمع مابين مبدا سلطان الارادة ومبدا استقرار المعاملات في وضع احكام الصورية ، فااعتمدت على مبدا سلطان الارادة في تحديد الاثار القانونية التي تترتب على الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام ، واعتمدت عل مبدا استقرار المعاملات في بيان الاثار القانونية التي تترتب على الصورية بالنسبة للغير وهنا نقصد جميع الدائني المتعاقدين وخلفهما العام وكل من له مصلحة في التمسك بالصورية .

٤. دعوى الصورية في جانب التقاعد الالكتروني الحديث، هي دعوى لها مصوغات جديده تختلف بها عن دعوى الصورية التقليدية من حيث وسائل عقدها.

٥. يبرز التعاقد الالكتروني بصورة جلية في دعوى الصورية بتطبيقات كبيرة وواسعة جداً لما لوسائل الاتصالات الحديثة من دور بارز وكبير وتنوع الاستخدام عما كانت عليه الصورية التقليدية.

٦. تطبيقات الدعوى الصورية الالكترونية الحديثة في القضاء تختلف عما جرى علية القضاء في الصورية التقليدية من حيث الوسائل التي تجري بها.

التوصيات Recommendations

١. على المشرع ولغرض الاستقرار العام و القانوني الإسراع في اقرار قوانين الوسائل الالكترونية، لأنها من صميم عمل دعوى الصورية الالكترونية.

٢. على المتعاقدين الالكترونين وضع شروط واضحة ومحدده في العقد المبرم بينهم تؤدي الى تقليل استخدام العقد الظاهر الالكتروني كغطاء لإخفاء حقيقة التعاقد .

٣. تغليظ العقوبات على من يستخدم هذا النوع من التعاقد بصورة غير سليمة، وذلك لردع المتجاوز، والمساهمة في تقليل النتائج الضاره لهذا النوع من التعاقد و المساهمة في تقليل نسب دعاوى الصورية ،وزيادة الاعتماد على هكذا نوع من التعاقد، لما له من فوائد كثيرة على المتعاقدين وخلفهما العام والخاص بما لا يلحق الضرر بالغير.

الهوامش

(١) ادم دكم محمد هارون ، التعسف في استخدام حق الملكية في الفقه الاسلامي، مجلة التنوير ، العدد الرابع ، ص ١٦ .

(٢) عرفان نواف مرداوي ، الصورية في التعاقد ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٠ ، ص ٧.

(٣) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط ٥ ، د .م نشر ، د . ناشر ، ١٩٩٧ ، ص ١٥.

(٤) انور سلطان ، احكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام) ،ط ١ ، بيروت ، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٢ .

(٥) عبد الزراق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ، بيروت ، دار الاحياء التراث العربي، د ط ، د ت ، ١٠٧٣/ ٢ .

(٦) انور العمروسي ، الصورية و ورقه الضد في القانون المدني ، ط ٢ ، القاهرة ، دار المحمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٩ .

(٧) دربال عبد الرزاق ، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، العناية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٧ .

(٨) انور العمروسي ، الصورية و ورقة الضد في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

(٩) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (٢) ، (نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات ، اثار الالتزام) ، المحلد الثاني ، د ط ، د . بلد ، د . ناشر، ص ١٠٧٧ .

(١٠) المنجد في اللغه العربية ، بيروت، دار النشر ، ط ٣٥ ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٣١١ .

(١١) انور العمروسي ، الصورية و ورقة الضد في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ١١.

(١٢) احمد هاني مختار ، الصورية (انواعها واجراءتها) ، د .ط ، د بلد ، د. ناشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤ .

(١٣) انظر : د.سلمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، ايرتين للطباعة، القاهرة، ط٤، ١٩٨٧، ص ٣٦١ . عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) ، د.ط ، بيروت، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٧ .

(١٤) مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الاول ، العقد مع المقدمة في الموجبات المدنية ، ط، لبنان، بيروت ، موسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٩ .

(١٥) احمد مرزوق ، نظرية الصورية في التشريع المصري ، د. ط ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، د س ، ص ٨٨ .

(١٦) نفس المصدر ، ص ٩٢ .

(١٧) انوار سلطان ، احكام الالتزام ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(١٨) (نقض جلسة ٧ / ٦ /١٩٥٦ – السنة السابعة ص ٧٠١) نقلا عن الشواربي والدناصوري ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(١٩) جلال علي العدوي ، احكام الالتزام (دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني) ، د.ط ، الاسكندرية ، الدار الجامعة ، د. سنة ، ص ٢١٠ .

(٢٠) عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشه ، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني(اثار الحق الشخصي – احكام الالتزام) ، ط ١ ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص ١٥٩ .
(٢١) حسن علي ذنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني احكام الالتزام)، ط ١ ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٥ .
(٢٢) النقض ٧٢٨ / ١٠ ، ص ٨٩١ ، الصادر بتاريخ ٢١ / ٣/ ١٩٤٧ نقلا عن حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام) ، د . ط ، د .بلد ، دار ابو المجد للطباعة ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٨ .
(٢٣) حسن الفكهاني واخرون ، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الخامس ، د.ط ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات ، ٢٠٠١ ، ص ٥٧١ .
(٢٤) المقتفي / منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني ، نقض رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٩ / ١/ ٢٠٠٥ .
(٢٥) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١١٣ .
(٢٦) احمد مرزوق ، نظرية الصورية في التشريع المصري ، المرجع السابق ،ص ٣٩١ .
(٢٧) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .
(٢٨) حسن الفكهاني واخرون ، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني ،المرجع السابق ،ص ٥٩٩.
(٢٩) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .
(٣٠) طعن رقم ٣٢٤ ، الصادر بتاريخ ٢٧ /١١/ ١٩٧٥ ، ص ١٥١٥ ، نقلا عن www.shaimaaatalla.com.
(٣١) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٣١٢ .
(٣٢) طعن رقم ١٠٩ ، الصادر بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٧٣ ، ص ٥٧٧ ، نقلا عن معوض عبد التواب ، الشفعه والصورية وفقا لقضاء النقض ، ط ٧ ، مصر، طنطا ، د. ناشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢٣ .
(٣٣) احمد مرزوق ، نظرية الصورية في التشريع المصري ، المرجع السابق ،ص ٤٠٥ .
(٣٤) عرفان مرداوي ، الصورية في التعاقد ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
(٣٥) عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشه ، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني(اثار الحق الشخصي – احكام الالتزام) ،المرجع السابق ، ص ١٦٦.
(٣٦) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق ص ١٤٥.
(٣٧) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، د.ط ، لبنان ، بيروت ، د. ناشر ، ١٩٧٧ ، ص ٥١٧ .
(٣٨) رمضان ابو السعود ، احكام الالتزام ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٠ .
(٣٩) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ .
(٤٠) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق ، ص ١٣٧

(٤١) انور العمروسي ، الصورية و ورقة الضد في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.
(٤٢) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

(٤٣) انور العمروسي ، الصورية و ورقة الضد في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص١٦٨- ١٦٩.
(٤٤) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .
(٤٥) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م، ص٣٩ .
(٤٦) د.عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣، ص١٢٢١- ١٢٢٢.
(٤٧) د.محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول الجوانب القانونية والامنية الالكترونية، مركز البحوث والدراسات باكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ابريل ٢٠٠٣، ص٢١٤.
(٤٨) انظر في هذا المعنى :
A.caprioli (E) , Sorieul (R.) , "Le commerce international" electronique: vers emergence de regles juridiquse transntionaly , (1997), jornal du Droit International , JWRIS-CIASSEUR edition, Paris, P-323, et, D.R. Johnson, D.G Post " Law and Borders, the Rise of law in cyberspace" , en ligne.
(٤٩) د.محمد فتوح عثمان، اساليب التكنولوجيا والتجارة الالكترونية، مجلة الامن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الثاني، ربيع الاول ٢٠٠١، ص٩٧.
(٥٠) انظر:

Quiconque propose, a titre professional, pae voie electronique, la fourniture de biens oula prestation de services, met a' disposition les conditions contractnelles

، د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٥١) انظر الموقع الاتي:http://www.openarab.net/ar/node/250,3.1.2004

، نقلا من د. ضياء فتوح جمعة، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات المبرمة عبرشكبة المعلومات الدولية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٩ م ، ص٢٤٦.

(٥٢) سمير حامد التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص٥٥.

(٥٣) أنظر: د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، المصدر السابق، ص٤٨، د. مدحت عبدالحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة ، ط١، ٢٠٠١، ص١٢.

(٥٤) د.سلمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث، ايرتين للطباعة ، القاهرة، ط٤ ، ١٩٨٧، ص١٨، د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، المرجع السابق ، ص٢٠.

(٥٥) أنظر: أ- د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٩.

ب- Heuze, (V), La reg lamentation farancaise des contrals, internationaxy, joly edition, Paris, 1990 , P132 ets.

جـ- Caroline Henny (L.) L'essen tiel du Droit international Price, Gualinoesition L.G.D.J. edition, Paris, 2005, P.55

(١) Code civile du Quebec, Editeur official du Que bec le derniere version, disponible a, http:www.publications duouebes. Gouvqc.ca- dynamicserch. Telecharge php2 type 2& file. Ccq htm Art "1379" , 22 , 5, 2005.

(٥٦) Guillemard (S.) le droit international prive face au contrat de vente cyberspatial en ligne heading 312, Parte , "1" , ale 991 , 21 , 1, 2003.

(٥٦) د.صفوان الهواري، المرجع السابق، ص١٢٧.

(١) https://www.asip-crest.dzz//:0013mos2023

(٥٧) د.صفوان الهواري، المرجع السابق، ص١٥٨ .

(٥٨) د.محمد احمد نور جستية، مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود الالكترونية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص١٨٨.

IV) (٥٩) انظر : ابراهيم المنجي، دعوى الصورية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٠٣

عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، (د.ن)، (د. ب، ن) سنة ٢٠٠٣، ص٩٣.

(٦٠) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٩٣.

(١٦) د.احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية (تكوين العقد)، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٣١١.

(٦٢) نجوى ابو هيبة، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، ص٤١.

(٦٣) انظر : فتحي عبد الرحيم عبد الله، احمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزامات، سنة ٢٠٠٠، ص٩٨، جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار- المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني ومفرزة بالقرارات القضائية، الفاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠١٧ م.

(٦٤) انظر : المرجع نفسه، ص٢١٦ ، دلال تفكير مراد ، التعاقد باسم مستعار، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل ، ٢٠٠٦ م.

(٦٥) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام ،المرجع السابق ، ١٩٩٨ ،ص١٢١ .

(٦٦) عبد الحكيم فودة، البطلان في القانون المدني، المرجع السابق ، ١٩٩٩، ص٢٥٣.

(٦٧) دربال عبد الرزاق، الوجيز في احكام الالتزام في القانون الجزائري، المرجع السابق، عنابة، ٢٠٠٤، ص٣٩.

(٦٨) أنظر: د. انور سلطان، المرجع السابق، ص١٦٠، عبدالقادر الفار، احكام الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥م، ص٨٣.

(٦٩) د.عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٧٠) د. جلال علي العدوى، اصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص١١٩.

(١٧) د. جلال علي العدوى، المرجع السابق، ص١١٩.

(٧٢) "اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، ان يتمسكوا بالعقد الصوري".

(٧٣) د. جلال علي العدوى، المرجع السابق، ص١١٩.

(٧٤) محمد حسين منصور، احكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٥٩.

(٧٥) احمد مرزوق ، نظرية الصورية في التشريع المصري ، المرجع السابق ،ص ٣٩٨ .

(٧٦) سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .
(٧٧) عزالدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٢٣٢ .

المصـــــادر

القران الكريم

أولا: المعاجم

I) المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

ثانيا : الكتب

V) ابراهيم المنجي دعوى الصورية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية.
VI) احمد مرزوق، في نظرية الصورية في التشريع المصري، دراسة فقهية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٥٧ م.
VII) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
VIII)انور العمروسي ، الصورية ووقة الضد قي القانون المدني ، ط ٢ ، مصر ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.
IX) انور سلطان، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨ م.
X) أنور طلبة، الصورية واوراق الضد، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
XI) د. جلال علي العدوى، اصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
XII) حسن علي الذنون ، محمد سعيد الرحو ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني احكام الالتزام) ، ط١ ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .
XIII)حسن الفكهاني واخرون ، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الخامس ، د.ط ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات ، ٢٠٠١.
XIV)حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام) ، د. ط ، د. بلد
XV) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق؟؟؟؟
XVI)دربال عبد الرزاق، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ٢٠٠٤ م.
XVII) د.رضا عبيد، دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية، ط١، ١٩٩٦ م.
XVIII) رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
XIX)سامي عبدالله ، نظرية الصورية في القانون المدني (الدراسة مقارنة)، د .ط ، بيروت ، د. ناشر، ١٩٧٧ .
XX) د.سلمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، ايرتين للطباعة، القاهرة، ط٤، ١٩٨٧.
XXI)د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الاردن، ٢٠١٠.
XXII) د.صفوان حمزة ابراهيم الهواري، الاحكام القانونية لعقد التجارة الالكترونية، ط٣، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦.
XXIII) عامر محمودالكسواني، احكام الالتزام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠ م .
XXIV) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ،(نظرية الالتزام بوجه عام ،الاثبات -اثار الالتزام) ، المجلد الثاني ، د.ط ، د .بلد ، د.ناشر، د. سنة .
XXV) عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشه ، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني (اثار الحق الشخصي) – احكام الالتزام ، ط ١ ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع

(XXVI عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط٢، دار الفكر والقانون، ١٩٩٩.
(XXVII عبد الرزاق حسين يس، النظريـة العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، فقرة ٢١٠ .
(XXVIII عبدالعزيز المرسي، التعاقد باسم مستعار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
(XXIX عبدالقادر الفار، احكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥م.
(XXX عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٣، .
(XXXI عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط٧، سنة ٢٠٠٣.
(XXXII فتحي عبد الرحيم عبد الله، احمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزامات، سنة ٢٠٠٠.
(XXXIII محمد حسين منصور، احكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.
(XXXIV محمد رزاق، الصورية وورقة الضد، الناشرون المعتمدون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦ م.
(XXXV محمد عبدالرحمن محمد، النظرية العامة للالتزام، ج٢ ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة.
(XXXVI مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الاول ، العقد (مع مقدمة في الموجبات المدنية)، د.ط ، لبنان ، بيروت ، موسسه بحسون للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥.
(XXXVII مدحت عبدالحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة، ط١، ٢٠٠١.
(XXXVIII منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٨م .
(XXXIX نجوى ابو هيبة، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية.
(XL نزيه نعيم شلال، دعوى الصورية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
(XLI د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

ثالثا : المجلات والبحوث

أولا: البحوث :

(XXXIX سعيد الحلبوسي، ابرام التصرف القانوني بطريق التمييز، بحث مقدم الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، بغداد، المجلد ٨، العدد ١٤، ٢٠٠٥ م.
(XL د.عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
(XLI د.محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول الجوانب القانونية والامنية الالكترونية، مركز البحوث والدراسات باكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

ثانيا: المجلات :

(XLII د.محمد فتوح عثمان، اساليب التكنولوجيا والتجارة الالكترونية، مجلة الامن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الثاني، ربيع الاول ٢٠٠١ م.

رابعا : الرسائل والاطاريح

XLIII) د.احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية (تكوين العقد)، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.
XLIV) تيغرنت جهيدة، و بركان سلوى، الصورية في التعاقد، رسائل ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٣.
XLV) دلال تفكير مراد ، التعاقد باسم مستعار، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل ، ٢٠٠٦ م.
XLVI) سمير حامد التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥.
XLVII) عدنان عبد الهادي حسن حسان، احكام العقود الصورية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٦ .
XLVIII) عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين ، ٢٠١٠ .
XLIX) فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه في القانون التجاري، سنة ٢٠٠٨.
L) د.محمد احمد نور جستية، مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود الالكترونية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥ .

خامسا : الكتب الاجنبية :

LI) A.caprioli (E) , Sorieul (R.) , “Le commerce international” electronique: vers emergence de regles juridiquse transntionaly , (1997), jornal du Droit International , JWRIS-CIASSEUR edition, Paris, P-323, et, D.R. Johnson, D.G Post “ Law and Borders, the Rise of law in cyberspace” , en ligne.
LII) Heuze, (V), La reg lamentation farancaise des contrals, internationaxy, joly edition, Paris, 1990 , P132 ets.
LIII) aroline Henny (L.) L’essen tiel du Droit international Price, Gualinoesition L.G.D.J. edition, Paris, 2005, P.55.
LIV) Code civile du Quebec, Editeur official du Que bec le derniere version, disponible a , http:www.publications duouebes. Gouvqc.ca- dynamicserch. Telecharge php2 type 2& file. Ccq htm Art “1379” , 22 , 5, 2005.
LV) Guillemard (S.) le droit international prive face au contrat de vente cyberspatial en ligne heading 312, Parte , “1” , ale 991 , 21 , 1, 2003.

سادسا: مواقع الانترنيت :

LVI) http://www.openarab.net/ar/node/250,3.1.2004
LVII) https://www.asjp-crest.dzz//:0013mos2023
LVIII) http:www.publications duouebes.